

القرار رقم 86/18/100

نظام خبراء الحوادث

_ وأسس تنظيم أعماله _

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005 وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم 80/ المنعقدة بتاريخ 2018/10/24
يقرر ما يلي:

المادة 1:

لغاية هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي :
القانون : المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005 الخاص بتنظيم أعمال التأمين في سورية وتعديلاته.
الهيئة : هيئة الإشراف على التأمين
المدير العام: مدير عام هيئة الإشراف على التأمين
محل التأمين: موضوع التأمين
خبير الحوادث: الشخص أو الجهة المرخص لها من قبل الهيئة والذي يمتلك الخبرة والدراية في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضرر.

نطاق أعمال خبير تقدير الاضرار

المادة 2 :

يشمل نطاق عمل خبير الحوادث ، الأعمال المبينة أدناه :
أ- الكشف على الحوادث ووصف الأضرار التي نتجت عنها وتقدير حجم الخسائر.
ب- تقدير مسؤولية الأطراف المشاركة في الحادث وتحديد نسبة المسؤولية لكل طرف في وقوع الحادث.

- ج- تصوير مكان وقوع الحادث وموضوع التأمين ليتم من خلالها تثبيت ما جاء في البند(أ- ب).
- د- تقديم تقرير مفصل للشركة عن ما ورد ذكره في البنود السابقة.

إجراءات الترخيص

المادة 3:

- أ- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال الخبرة على الحوادث فيما يتصل بالعمل التأميني إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفق أحكام هذا القرار وطبقاً للشروط والتعليمات التي تضعها الهيئة.
- ب- يتم منح الترخيص لخبير الحوادث في الفروع التأمينية التي يطلب ترخيصاً فيها ، ويجوز إضافة فرع أو فروع جديدة على ترخيصه بعد موافقة الهيئة وتنفيذ الشروط التي تضعها لذلك .
- ج- لا يجوز الجمع بين أي عمل من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام هذا النظام والقرارات ذات العلاقة إلا بعد أخذ موافقة المدير العام.
- د- لا يجوز لشركة التأمين أن تتعامل مع أي شخص طبيعي كخبير حوادث ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة لممارسة خبرة الحوادث وتقدير الأضرار وفق أحكام هذا القرار.
- هـ - لا يُمنح الترخيص للموظف الذي يعمل لدى إحدى شركات التأمين المرخصة لدى الهيئة أصولاً.

شروط وإجراءات الترخيص

المادة 4:

يشترط في "طالب الترخيص" للعمل كخبير حوادث أن يتوفر لديه أحد الشروط التالية :

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها باعتراف وزارة التعليم العالي أو شهادة من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال تقدير الأضرار لمدة ثلاث سنوات بموجب شهادات خبرة.
- ب- شهادة المعاهد المتوسطة والشهادة الثانوية بكافة فروعها بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال الحوادث وتقدير الأضرار لمدة لا تقل عن ثماني سنوات بموجب شهادة خبرة.
- ج- شهادة دبلوم من معهد معترف به من قبل الهيئة، بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال الحوادث وتقدير الأضرار لمدة لا تقل عن خمس سنوات بموجب شهادة خبرة.

د- استثناء من البند (أ-ب-ج) يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة بناءً على اقتراح المدير العام قبول الاشخاص الذين يتمتعوا بخبرات مشهود بها في سوق التأمين بموجب شهادات خبرة لأكثر من عشر سنوات

المادة 5:

أولاً- يشترط في طالب الترخيص أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه ويتمتع بكامل الأهلية القانونية. ثانياً- يُقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفق النموذج المعتمد لديها ، مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية :

أ- طلب ترخيص يبين اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه مفصلاً.

ب- إخراج قيد مدني صادر عن أمانة السجل المدني.

ج- صورة عن البطاقة الشخصية.

د- وثيقة غير محكوم.

هـ- صور مصدقة عن الشهادات العلمية.

و- صورة مصدقة عن شهادات الخبرة والدورات التدريبية التي شارك فيها صاحب الطلب.

ز- تعهد خطي بأن جميع البيانات والوثائق المقدمة للهيئة صحيحة.

ح- وثيقة تثبت تسديد البدلات المقررة /10000 ل.س لقاء طلب للترخيص الاولي.

ط- أي معلومات أو وثائق أو ثبوتيات يطلبها المدير العام لاحقاً.

المادة 6:

بعد استكمال كافة الثبوتيات:

أ- يتم دراسة الطلب من المديرية المختصة وترفع للمدير العام لاتخاذ القرار المناسب.

ب- يتخذ مجلس الإدارة قراراً بقبول أو عدم قبول الطلب بناءً على اقتراح المدير العام. وفي حال

الرفض يعلم مقدم الطلب بأسباب الرفض.

ج- يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بمنح الترخيص.

د- يصدر المدير العام قرار إذن مزاولة المهنة بعد تسديد مبلغ /25000 ل.س، بدل التسجيل في

سجلات الهيئة.

التجديد السنوي

المادة 7:

- أ- على خبير الحوادث تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه الممنوح له وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي :
- 1- كشف يتضمن كافة الأعمال التي مارسها خلال العام. مع تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
 - 2- ما يثبت تسديد الرسوم والبدلات المقررة /10000/ ل.س.
 - 3- وثيقة غير محكوم.
- ب- يفصل في طلب تجديد الترخيص من قبل المدير العام للهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 8:

يلتزم خبير الحوادث بإبلاغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات أو المعلومات التي تم على أساسها منحه الترخيص.

المادة 9:

يحق لخبير الحوادث طلب توقيف ترخيصه لمدة لا تتجاوز سنة ، وإذا تجاوز مدة الايقاف المحددة فلا يحق له ممارسة العمل مجدداً إلا بترخيص جديد وفق أحكام هذا النظام.

وقف الترخيص والغاؤه:

المادة 10:

المخالفات :

أ_ تعتبر أي من المخالفات الواردة في هذه الفقرة موجبة للمساءلة :

- 1- مخالفة أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 أو الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.
- 2- عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق والثبوتيات المقدمة من قبل خبير الحوادث. بموجب الفقرة (ز) من المادة/5/ ، والفقرة (أ) من المادة/7/ من هذا القرار.

ب_ في حال صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة / أ / من هذه المادة:

- لرئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية بعد الطلب من خبير الحوادث اتخاذ إجراءات محددة لتصحيح أوضاعه خلال المدة التي يحددها المدير العام.
- 1- وقف الترخيص لمدة محددة.
- 2- إلغاء الترخيص إذا انتهت مدة وقف الترخيص المحددة ولم يتم بتسوية أوضاعه وفق البند

السابق.

- ج- إذا أصدر قراراً بإلغاء الترخيص وفقاً لأحكام هذه المادة. فلا يجوز لخبير الحوادث التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار.

المادة 11:

إذا صدر القرار بوقف الترخيص فعلى خبير الحوادث اتمام المهام التي التزم بها خلال شهر واحد من تاريخ صدوره.

المادة 12:

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة ، أو تعيين جهة خارجية للتدقيق في أي من سجلات ووثائق خبير الحوادث، وعلى خبير الحوادث أن يتعاون ويلتزم بتقديم أي معلومات تطلب منه في حينها ، ويتحمل قيمة أتعاب الجهة الخارجية التي يحددها المدير العام بقرار يصدر عنه.

أحكام خاصة بتنظيم أعمال خبير الحوادث

المادة 13:

- على خبير الحوادث التقيد بالأمر التالي لدى ممارسته أعماله :
 - 1- تثبيت رقم تسجيله لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.
 - 2- عدم ممارسة أعمال الخبرة إلا في فروع التأمين المرخص له ممارسة العمل فيها.
 - 3- الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة خاصة بأعماله.
 - 4- اعتماد اللغة العربية كلغة أساسية لإعداد التقارير، ويمكن استخدام لغة ثانية وتعتبر اللغة العربية الأساسية في حال وجود أي خلاف بتفسير النصوص.

قواعد ممارسة المهنة وآدابها :

المادة 14:

على خبير الحوادث الالتزام بقواعد ممارسة المهنة وآدابها المتمثلة بما يلي:

- أ- التقيد بالحيادية ومراعاة النزاهة وحسن التصرف في جميع الأعمال من مبدأ منتهى حسن النية.
- ب- عدم القيام بتقدير الضرر نتيجة خطر يكون لأحد مؤسسي الشركة فيه شخصياً أو لأي أحد من أفراد عائلته أو أحد أقاربه مصلحة أو علاقة بالتسوية مع الأطراف المعنية بها.
- ت- أن لا يتقاضى أي أتعاب أو أجور أو أموال وغيرها من المنافع المالية بشكل مباشر أو غير مباشر باستثناء الأتعاب التي يتقاضاها من شركة التأمين مقابل العمل الموكل إليها
- ث- عدم الاحتفاظ والاستحواذ على أية بضائع أو تعويضات ناشئة عن التسوية.
- ج- الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها جراء ممارسة المهنة.
- ح- خلافاً لأحكام الفقرة /ج/ من هذه المادة على خبير الحوادث إعلام الهيئة خطياً بأية مخالفة لأحكام الأنظمة والقرارات والتعليمات التي يطلع عليها خلال قيامه بالعمل.
- خ- على شركة التأمين اطلاع الهيئة على أي مخالفة لخبير الحوادث لأحكام الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة خلال قيامه بعمله.

المادة 15:

- 1- يستثنى الخبراء المرخصين سابقاً من احكام الفقرة /ح/ من المادة /5/.
- 2- يستوفى من كافة الخبراء المرخصين سابقاً مبلغ /10000/ل.س بدل تسجيل في الهيئة.
- 3- يتم تسوية أوضاع الخبراء المرخصين بموجب القرارات السابقة الصادرة النازمة لهذا الشأن خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة 16:

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ اصداره.

دمشق في: ٦ / ١١ / ٢٠١٨

٢٠١٨ NOV ٠٦

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان



A handwritten signature in blue ink, consisting of a large, stylized loop.

٢٠١٨ NOV ٠٦